

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دستور 1976

تمهيد

المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري الجمهورية

الجمهورية

الاشتراكية

الدولة

الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن

واجبات المواطن

الجيش الوطني الشعبي

مبادئ السياسة الخارجية

السلطة و تنظيمها

الوظيفة السياسية

الوظيفة التنفيذية

الوظيفة القضائية

وظيفة المراقبة

الوظيفة التأسيسية

أحكام مختلفة

ملحق 1: قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979

بتضمن التعديل الدستوري.

ملحق 2: قانون رقم 80-01 مؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل

الدستوري.

تمهيد

لقد استعاد الشعب الجزائري استقلاله بعد كفاح طويل، و حرب تحريرية خاضها بقيادة جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني، فكانت حربا ضارية سيخلدها التاريخ ملحمة من ملاحمه الكبرى التي ميزت انبعاث شعوب العالم الثالث. و منذ الاستقلال اندفع الشعب الجزائري بكل حزم، في بناء الدولة و تشييد مجتمع جديد، أساسه القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، و غايته ازدهار شخصية الفرد و ترقية الجماهير الشعبية، في إطار الاختيار الاشتراكي. إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976، قد أتاحت من جديد، فرصة أخرى، للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها و ترسم استراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه. و من هنا ينطلق الشعب الجزائري في مسيرته نحو الرقي، و هو يتصور بوضوح المجتمع الذي يعتزم تشييده. و يمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني. فأعداده و تطبيقه استمرار و تنمة لذلك العمل الذي تواصل، دون كلل، منذ التصحيح التاريخي في 19 يونيو 1965، من أجل أن تقيم الأمة دولة منظمة على أساس عصري ديمقراطي، و في سبيل ترجمة الأفكار التقدمية إلى إنجازات ملموسة نطبع الحياة اليومية، و تدفع محتوى الثورة الشعبية، بما تخلقه من حركية في الفكر و العمل، نحو الارتباط النهائي بالاشتراكية.

و تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية و حوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية، بعد أن تم تحرير الاقتصاد الوطني من كل تسلط إمبريالي. و بهذا يعمل الشعب الجزائري في جميع الميادين، كل يوم أكثر، لتوسيع جبهة نضاله، و تعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

إن الجزائر تحتل اليوم مكانة بارزة على المستوى الدولي، بفضل الإشعاع العالمي لثورة فاتح نوفمبر 1954. و بفضل الاحترام الذي استطاعت بلادنا أن تكتسبه بوقوفها إلى جانب القضايا العادلة في العالم. كما أنها قد فرضت نفسها، بما بذلته، على المستوى الداخلي، من جهد جاد يتمثل في التنظيم و التنمية، ذلك الجهد الذي يتميز بتوخي العدالة في توزيع الدخل القومي و استخدامه، و بالسعي لترقية الجماهير التي عانت الاستغلال الاستعماري، و مظالم النظام الموروث عن الماضي، أكثر من غيرها.

إن تنظيم مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي سيحدد للحزب قوانينه الأساسية و يعطيه هيئاته القيادية، لتتويج لهذا الجهد المبذول من أجل إقامة مؤسسات للأمة "تخلد بعد الأحداث و زوال الرجال" كما جاء في بيان 19 يونيو 1965.

و هكذا يتم الوفاء، على أكمل وجه، بالعهد المشهود الذي أخذ أمام الشعب يوم 19 يونيو 1965، في ظل استمرار و توطيد المثل النبيلة التي كانت منذ البداية، محركا لثورة الأول من نوفمبر 1954 العظيمة.

رجوع

الباب الأول المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري

الفصل الأول الجمهورية

- المادة 1 : الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، و هي وحدة لا تتجزأ. الدولة الجزائرية دولة اشتراكية.
- المادة 2 : الإسلام دين الدولة.
- المادة 3 : اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية.
- تعلم الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي.
- المادة 4 : عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.
- النشيد الوطني و خاصيات العلم و خاتم الدولة، يحددها القانون.
- المادة 5 : السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين.
- المادة 6 : الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة.
- و هو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات.
- الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور.
- المادة 7 : المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية و تتحقق فيه الديمقراطية.
- كما أنه القاعدة الأساسية للمركزية و لمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات.
- المادة 8 : تمثل المجالس الشعبية المنتخبة، بحكم محتواها البشري، القوى الاجتماعية للثورة.
- تتكون الأغلبية، ضمن المجالس الشعبية المنتخبة، من العمال و الفلاحين
- يعتبر عاملا كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري و لا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره
- من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني.
- المادة 9 : يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة و النزاهة و الالتزام يتنافى تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية.

رجوع